

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة في الجامعات والمعاهد في الدراسات الصباحية والمسائية:

ح- ١- الشروط العامة للانتقال:

١- يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية / المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.

٢- لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة.

٣- لا ينقل طلبة السنة الدراسية المنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض.

٤- يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها الطالب لغاية تأريخ نقله.

٥- يسمح للطلاب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.

٦- تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية.

٧- يتم ترويج استمارات نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ولغاية (٩/١٠) وإصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في موعد أقصاه (٩/٢٤) والناجحين في الدور الثاني في موعد أقصاه (١٠/٨) من دون الرجوع إلى الوزارة.

٨- يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

٩- على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

١٠- تقوم الكلية الأصلية بإرسال ملفه الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها وببند معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور امر النقل وبخلافه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير.

١١- يتم إجراء المقاصة العلمية على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي ٤.

١٢- يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.

١٣- على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل(من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١٥/١١) لأغراض تدقيقية.

١٤- يلاحظ ما ورد في الفصل التاسع/ الفقرة ط٣-ج- فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٥- لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية:

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤. الطالب / الطالبة المريض بإحدى الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم الممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم.

٦. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتھية بما ورد أعلاه.

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال

من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى	الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم
العلوم	كلية الطب البيطري
	علوم الحياة
	الكيمياء
	التحليلات المرضية
	الكيمياء التطبيقية
	التقانات الإحيائية
	كلية التقانات الحيوية التطبيقية
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية/ القسم
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية	كليات طب الأسنان أو الصيدلة
	الصحة البيئية	
العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات
	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
	علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة و نظم أو هندسة الإلكترونيات
	علوم الحاسوب والرياضيات	
كلية علوم الحاسوب والرياضيات: قسم الرياضيات الطبية		قسم هندسة الطب الحياتي، قسم الأجهزة الطبية /الكلية التقنية
كلية علوم الحاسوب والرياضيات: باقي الاقسام		هندسة الحاسبات
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والالكترونيات البصرية
	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأنواء الجوية	قسم هندسة البيئة
	البيئة	
	التقانات البيئية	
	كليات التقانات البيئية	
العلوم	المواد	كليات الهندسة/ قسم هندسة المواد

٢. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات المذكورة في الضوابط في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في اقرب جامعة، شريطة أن يكونوا ناجحين من الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها .

٣. يشمل الطلبة الذين أجلوا دراستهم في السنة السابقة في كلية أو معهد آخرين لغرض تعديل الترشيح بامتنياز نقل الطلبة الأوائل.

٤. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٥. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تأريخ ١٠/٩.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات متطلبات أعلى إلى كليات ومعاهد ذات متطلبات أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار (سنوات النجاح والرسوب) أكثر من سنتين.

٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.

٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.

٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة الصف الأول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

١. يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية أستاذ أو أستاذ مساعد وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.

٢. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات في أدناه:

أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

ب- اختيار القسم (الفرع) في حال قبوله بحسب مجموعه في السنة الدراسية الأولى في الكلية وسنة القبول نفسها وعن طريق (الكلية/ المعهد).

٣. يقتصر النقل إلى كليات المجموعة الطبية على التدريسيين من حملة لقب أستاذ.
٤. يشمل أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين من حملة اللقب الجامعي (أستاذ) بالضوابط أعلاه.
٥. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٦. لا يشمل الطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية بالانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٧. تزويد الكلية/المعهد بنسخة ملونة من كتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة صدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٨. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.
٩. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.
١٠. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
 - أ. يحق للطلبة المقبولين في قسم هندسة النفط في الجامعات الأخرى النقل إلى قسم هندسة تكنولوجيا النفط في الجامعة التكنولوجية.
 - ب. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقانات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقانات إحيائية.
١١. تنفذ الفقرة ٢-ب أعلاه في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
 - أ- من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثل قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة على ألا يتجاوز فرق معدل الطالب عن الحد الأدنى للقبول في القسم المراد الانتقال إليه عن (٣) ثلاث درجات ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.
 - ب- يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة على ألا يتجاوز فرق معدل الطالب عن الحد الأدنى للقبول في القسم المراد الانتقال إليه عن (٣) ثلاث درجات ويتم

تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول
وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ت- لا يجوز نقل أبناء الأساتذة في الحالات الآتية:

- (١) من قسم له رمز إلى قسم آخر له رمز.
- (٢) من الكلية إلى قسم في الكلية له رمز تقديم مستقل (مثال كلية الآداب إلى قسم الآثار).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الأول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الأول الناجح بالدور الأول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
٢. يشترط في الطالب المتفوق المشمول بالفقرة (١) في أعلاه ألا يكون راسباً أو مؤجلاً وألا يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية لسنوات سابقة أو من خريجي المعاهد.
٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
٥. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ١٠/٩.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

- ١- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
- ٢- يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٣- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤- لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/١٠.

ت-نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطلّاب النّاجح من السّنة الدّراسية الأولى إلى الثّانية فقط وغير الرّاسب في السّنة السّابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً .

٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية وبالإمكان النظر في استضافتهم في جامعات الإقليم.

٣. يسمح لطلبة الصف الأول للمعاهد الانتقال من إولى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة بحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المرافقة حيث تبدأ معاملة الانتقال من الكلية/المعهد الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

ي-٨-ضوابط استضافة الطلبة:

١. يتم استضافة الطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٢. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين.
٣. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٤. يتم إجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٥. يكون دفع الاجور الدراسية للطلبة المستضافين كما يلي :
 - أ. مناصفة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المسائية بين كليتين حكوميتين .
 - ب. بنسبة 75% للكلية المستضيفة (الحكومية) و25% للكلية الأصلية الاهلية في حال كون الاستضافة من الكليات الاهلية الى الجامعات الحكومية .
 - ج. فقط نسبة 50% من الاجور الدراسية للكلية المستضيفة (الاهلية) وفق الاجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون ان يترتب على الطالب اي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية الصباحية الى الكليات الاهلية .
 - د. بنسبة 50% من الاجور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة الاهلية وفق الاجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية وبنسبة 50% من الاجور الدراسية للكلية الأصلية الحكومية باعتماد اعلى الاجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية الى الكليات الاهلية .